[306] (9422) 11 - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال: عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن محمد ابن حكيم، وغيره، عن محمد بن مسلم، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى ا عليه وآله في الجمعة قال: إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام فلهم أن يجمعوا. أقول: حمل الشيخ وجماعة ما تضمن السبعة على الوجوب وما تضمن الخمسة على الاستحباب 1. ويأتي ما يدل على ذلك 2. 3 - باب وجوب الجمعة على أهل الأمصار وعلى أهل القرى وغيرهم، وعدم اشتراطها بالمصر (9423) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن أناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة ؟ قال: نعم ويصلون أربعا إذا لم يكن من يخطب. (9424) 2 - وعنه، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن

---

11 - رجال الكشي 1: 390 / 279 الحديث طويل اقتصر على ذكر مورد الشاهد. 1 راجع التهذيب 3: 21 ذيل الحديث 76 والوافي 2: 167 كتاب الصلاة والوسيلة الجوامع الفقهية: 711 وعنه الغنية: 498 وروضة المتقين 2: 568 ومجمع الفائدة 2: 388. 2 لم نعثر فيما يأتي المقصود غير الأحاديث الواردة هنا المتفرقة في الأبواب الآتية. الباب 3 فيه 4 أحاديث 1 - التهذيب 3: 238 / 633 والاستبصار 1: 419 / 1613. 2 - التهذيب 3: 238 / 634 والاستبصار 1: 420 / 1614، أورده في الحديث 6 من الباب 2 من هذه الأبواب. (*)